تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام
الجريدة الرسمية
وزارة الإعلام
المنامة – مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh
الموقع الإلكتروني:
www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

محتويات العدد

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب ٤
مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية ٥
مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة الثالثة من المرسوم رقم (٥٤) لسنة
٢٠١٩ بإنشاء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية ٧
مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم وزارة التنمية المستدامة..... ٨
مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣ بتنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحة ٩
مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل المادة (٤) من المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣
بإنشاء المجلس الأعلى للصحة ١٠
مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والتخطيط العمراني ١١
مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم هيئة تنظيم سوق العمل..... ١٣
مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم الجهاز الوطني للإيرادات ١٥
مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة ١٧
مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل مجلس إدارة مركز الاتصال الوطني وتحديد
اختصاصاته ونظام عمله ١٩
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن
المجلس الأعلى للبيئة..... ٢١
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن
المجلس الأعلى للصحة ٢٢
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن
مؤسسة التنظيم العقاري..... ٢٣
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن
هيئة جَوْدة التعليم والتدريب ٢٤
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل اللجنة الاستشارية للإطار الوطني
للمؤهِّلات في هيئة جَوْدة التعليم والتدريب ٢٥
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تشكيل الجهة الإدارية المختصَّة بالبَتِّ في
تظَلُّم المستفيد من التعويض أو الإعانة ٢٧
قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل تصنيف المناطق الزراعية
في مختلف المحافظات بمملكة البحرين ٢٩
قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة
عراد - مجمع (٢٤٦) ٣٥
قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد
- مجمع (١٢٠٣)..... ٣٨
قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة سند -
مجمع (٧٤٥) ٤١
قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن المخطَّط التفصيلي لمنطقة شمال الساية ٤٤
الحساب الختامي لجمعية التوفير والتسليف لموظفي شئون الطيران المدني ٤٩
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية - إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣..... ٥٤
قرارات الاستغناء..... ٥٦
إعلانات إدارة التسجيل ٥٧

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلسي الشورى والنواب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب، وذلك على النحو الآتي:

وزير شئون مجلسي الشورى والنواب، ويتبعه:

أولاً: المنسق العام لشئون مجلسي الشورى والنواب (بدرجة وكيل وزارة)، وتتبعه:

١- إدارة متابعة الشئون الرقابية والمالية.

٢- إدارة متابعة الشئون التشريعية.

ثانياً: وكيل الوزارة، وتتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢- إدارة البحوث والدراسات القانونية.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب.

المادة الثالثة

على وزير شئون مجلسي الشورى والنواب تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تنظيم وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية، المعدَّل بالمرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٢١،

وبناءً على عرْض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة الخارجية، وذلك على النحو الآتي:

وزير الخارجية، ويتبعه:

أولاً: مدير عام الشئون القانونية وحقوق الإنسان (بدرجة وكيل مساعد)، ويتبعه:

١- رئيس قطاع الشئون القانونية.

٢- رئيس قطاع شئون حقوق الإنسان.

ثانياً: رئيس قطاع الشئون الإستراتيجية.

ثالثاً: مدير عام شئون وزارة الخارجية (بدرجة وكيل مساعد)، ويتبعه:

١- رئيس المراسم.

٢- رئيس قطاع التنسيق والمتابعة.

رابعاً: رئيس قطاع الاتصال.

خامساً: مدير إدارة التطوير المؤسسي.

سادساً: المدير العام لأكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية، وتتبعه:

١- إدارة التدريب واللغات.

٢- إدارة شئون الأكاديمية.

٣- إدارة الدراسات والتقييم.

سابعاً: وكيل وزارة الخارجية للشئون السياسية، ويتبعه:

١- رئيس قطاع الشئون الآسيوية والمحيط الهادئ.

٢- رئيس قطاع الشئون العربية والإفريقية.

٣- رئيس قطاع شئون مجلس التعاون.

٤- رئيس مركز المدار.
٥- رئيس قطاع الشئون الأوروبية.
٦- رئيس قطاع شئون الأمريكيتين.
٧- رئيس قطاع المنظّمات.

ثامناً: وكيل وزارة الخارجية للشئون القنصلية والإدارية، ويتبعه:

١- إدارة الشئون الإدارية.
٢- رئيس قطاع الخدّمات القنصلية.
٣- إدارة التخطيطَ والمشاريع.
٤- إدارة الموارد المالية.
٥- إدارة الموارد البشرية.
٦- إدارة نُظُم المعلومات.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية.

المادة الثالثة

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل المادة الثالثة من المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩
بإنشاء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وزير الخارجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة الثالثة من المرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء أكاديمية محمد بن مبارك آل خليفة للدراسات الدبلوماسية، النص الآتي:

"يكون للأكاديمية مدير عام يُعيَّن بمرسوم."

المادة الثانية

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٣
بتنظيم وزارة التنمية المستدامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وبناءً على عرْض وزير التنمية المستدامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنظَّم وزارة التنمية المستدامة، وذلك على النحو الآتي:

وزير التنمية المستدامة، ويتبعه:

الوكيل المساعد للتنمية المستدامة، وتتبعه:

١- إدارة التقييم والدراسات.

٢- إدارة التنسيق والمتابعة.

٣- إدارة التواصل والعلاقات الدولية.

المادة الثانية

على وزير التنمية المستدامة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٣
بتنظيم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنظَّم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للصحة، وذلك على النحو الآتي:

الأمين العام للمجلس الأعلى للصحة، وتتبعه:

أولاً: إدارة حوكمة المنظومة الصحية.

ثانياً: إدارة التقييم الإستراتيجي الصحي.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل المادة (٤) من المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣
بإنشاء المجلس الأعلى للصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، النص الآتي:

"يكون للمجلس أمانة عامَّة تشكَّل برئاسة أمين عام، يُعيَّن بمرسوم بناءً على توصية رئيس المجلس، وعدد كافٍ من الموظفين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس بناءً على توصية الأمين العام."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان،

وبناءً على عرْض وزير الإسكان والتخطيط العمراني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة الإسكان والتخطيط العمراني، وذلك على النحو الآتي:

وزير الإسكان والتخطيط العمراني، ويتبعه:

وكيل الوزارة، ويتبعه:

أولاً: إدارة الاتصال.

ثانياً: الوكيل المساعد للموارد والمعلومات، وتتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية.

٢- إدارة الموارد المالية.

٣- إدارة تقنية المعلومات.

ثالثاً: الوكيل المساعد لشئون الخِدْمات الإسكانية، وتتبعه:

١- إدارة خدمة المنتفعين.

٢- إدارة الإستراتيجية والتَّمَيُّز المؤسسي.

٣- إدارة التمويلات الإسكانية.

رابعاً: الوكيل المساعد للشئون الهندسية، وتتبعه:

١- إدارة علاقات شئون المُطَوِّرين.

٢- إدارة متابعة تنفيذ المشاريع.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان.

المادة الثالثة

على وزير الإسكان والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تنظيم هيئة تنظيم سوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم هيئة تنظيم سوق العمل، وذلك على النحو الآتي:

الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل (بدرجة وكيل وزارة)، وتتبعه:

أولاً: إدارة الاتصال.

ثانياً: إدارة المشاريع.

ثالثاً: إدارة التوعية والشراكات.

رابعاً: نائب الرئيس التنفيذي للسياسات ومعلومات السوق (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة السياسات والبحوث.

٢- إدارة الدراسات ومعلومات السوق.

٣- إدارة حماية الأجور.

خامساً: نائب الرئيس التنفيذي للموارد والمعلومات (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية.

٢- إدارة الموارد المالية.

٣- إدارة تقنية المعلومات.

سادساً: نائب الرئيس التنفيذي للخدْمات والأعمال (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة خدْمات أصحاب الأعمال.

٢- إدارة خَدْمات العمالة.

٣- إدارة تَطوير الأعمال.

٤- إدارة تطوير الأنظمة العمالية.

سابعاً: نائب الرئيس التنفيذي للضَّبْط القانوني والحماية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة الشئون القانونية.

٢- إدارة التفتيش العمالي.

٣- إدارة الرَّصْد الوقائِي.

٤- مركز الحماية والتَّظلُّمات.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم هيئة تنظيم سوق العمل.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تنظيم الجهاز الوطني للإيرادات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وتنظيم الجهاز الوطني للإيرادات، المعدَّل بالمرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٩،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم الجهاز الوطني للإيرادات،

وبناءً على عرْض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم الجهاز الوطني للإيرادات، وذلك على النحو الآتي:

الرئيس التنفيذي للجهاز الوطني للإيرادات (بدرجة وكيل وزارة)، ويتبعه:

أولاً: إدارة الموارد البشرية والمالية.

ثانياً: إدارة تحليل المخاطر.

ثالثاً: إدارة الاتصال.

رابعاً: إدارة المعلومات الضريبية.

خامساً: إدارة التخطيط ومتابعة الأداء.

سادساً: نائب الرئيس التنفيذي للسياسات والعلاقات الخارجية (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة السياسيات الضريبية.

٢- إدارة العلاقات الضريبية الخارجية.

٣- إدارة الشئون القانونية.

سابعاً: نائب الرئيس التنفيذي للعمليات الضريبية والامتثال (بدرجة وكيل مساعد)، وتتبعه:

١- إدارة العمليات الضريبية.

٢- إدارة حسابات وعلاقات العملاء.
٣- إدارة التدقيق الضريبي.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم الجهاز الوطني للإيرادات.

المادة الثالثة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وبناءً على عرض وزير شئون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة، وذلك على النحو الآتي:

وزير شئون البلديات والزراعة، ويتبعه:

أولاً: إدارة التخطيط وشئون المجالس البلدية.

ثانياً: وكيل الوزارة لشئون الزراعة والثروة البحرية، ويتبعه:

١- الوكيل المساعد لشئون الزراعة، وتتبعه:

أ- إدارة الصحة الزراعية.

ب- إدارة الإنتاج الزراعي المحلي.

ج- إدارة تنمية الغطاء النباتي.

٢- الوكيل المساعد للثروة البحرية، وتتبعه:

أ- إدارة حماية وتنمية المخزون السمكي.

ب- إدارة المزارع السمكية.

ج- إدارة مرافئ الصيد البحري.

٣- الوكيل المساعد للثروة الحيوانية، وتتبعه:

أ- إدارة الإنتاج الحيواني المحلي.

ب- إدارة الصحة الحيوانية.

ثالثاً: الوكيل المساعد للموارد والمعلومات، وتتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية.

٢- إدارة الموارد المالية.

٣- إدارة نُظُم المعلومات.

رابعاً: وكيل الوزارة لشئون البلديات، ويتبعه:

١- مدير عام أمانة العاصمة (بدرجة وكيل مساعد).

٢- مدير عام بلدية المنطقة الشمالية (بدرجة وكيل مساعد).

٣- مدير عام بلدية المنطقة الجنوبية (بدرجة وكيل مساعد).

٤- مدير عام بلدية المحرق (بدرجة وكيل مساعد).

٥- الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشترَكة، وتتبعه:

أ- إدارة الاستملاك والتعويض.

ب- إدارة المشاريع.

ج- إدارة المخلَّفات المنزلية.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

المادة الثالثة

على وزير شئون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٣م

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣
بتشكيل مجلس إدارة مركز الاتصال الوطني
وتحديد اختصاصاته ونظام عمله

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم مركز الاتصال الوطني، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة الأولى منه،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس إدارة مركز الاتصال الوطني برئاسة وزير الإعلام، وعضوية كلٍّ من:

١- الشيخ خليفة بن أحمد آل خليفة.

٢- العميد محمد محمد بن دينه.

٣- السيدة ابتهال أحمد الطواش.

٤- الدكتورة أروى حسن السيد علي إبراهيم.

٥- السيد وليد خالد الشيخ.

وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

وإذا خلا محل أحد أعضاء المجلس لأيِّ سبب يعيَّن مَن يحل محله بذات الأداة، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة الثانية

يختص مجلس الإدارة بالآتي:

١- الموافقة على الخطط العامة التي تكفل تحقيق أهداف المركز.

٢- إقرار التوجهات العامة للخطاب الإعلامي الحكومي.

٣- اعتماد الآليات التي تحقق تكامل الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالاتصال والإعلام لدى كافة الجهات الحكومية.

٤- اعتماد الآليات المرتبطة بتنفيذ مهام وصلاحيات المركز.

٥- أية مهام أخرى يُكلَّف بها من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه في المكان والزمان اللذين يحددهما، ويجوز للرئيس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك. كما يجوز دعوة الرئيس التنفيذي للمركز لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم الرئيس، ويُصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجَّح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة الرابعة

يُعين مجلس الإدارة من بين موظفي المركز مقرراً لأعماله، يتولى التحضير لاجتماعاته، وتحرير محاضره، والقيام بأي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس أو رئيسه.

المادة الخامسة

لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية أو فرق عمل من بين أعضائه أو من غيرهم من موظفي المركز، لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليه، ويتعيَّن على هذه اللجان تقديم تقارير بنتائج أعمالها، وتُعرَض هذه التقارير على المجلس.

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١١ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢٣م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣
بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية
عن المجلس الأعلى للبيئة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن المجلس الأعلى للبيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يكون وزير النِّفْط والبيئة هو الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن المجلس الأعلى للبيئة.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن المجلس الأعلى للبيئة.

المادة الثالثة

على وزير النِّفْط والبيئة والجهات المختصَّة - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٣م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣
بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية
عن المجلس الأعلى للصحة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يكون وزير الصحة هو الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن المجلس الأعلى للصحة.

المادة الثانية

على وزير الصحة والجهات المختصة - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٣م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣
بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن مؤسسة التنظيم العقاري

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة،

وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن مؤسسة التنظيم العقاري،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يكون وزير شئون البلديات والزراعة هو الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن مؤسسة التنظيم العقاري.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن مؤسسة التنظيم العقاري.

المادة الثالثة

على وزير شئون البلديات والزراعة والجهات المختصَّة - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٣م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣
بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية
عن هيئة جَوْدة التعليم والتدريب

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهِّلات وضمان جَوْدة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يكون وزير شئون مجلس الوزراء هو الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية بمجلسيها عن هيئة جَوْدة التعليم والتدريب.

المادة الثانية

على وزير شئون مجلس الوزراء والجهات المختصَّة - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤٤هـ

الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٣م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣
بإعادة تشكيل اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهِّلات في هيئة جَوْدة التعليم والتدريب

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٢ بتنظيم هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تسمية الهيئة الوطنية للمؤهِّلات وضمان جَوْدة التعليم والتدريب،

وعلى المرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهِّلات في هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن استبدال عضو في اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهِّلات بهيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس إدارة هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

وبعد توصية مجلس إدارة هيئة جَوْدة التعليم والتدريب،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل اللجنة الاستشارية للإطار الوطني للمؤهِّلات في هيئة جَوْدة التعليم والتدريب، برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة جَوْدة التعليم والتدريب، وعضوية كُلٍّ من:

١- الشيخ معاذ بن دعيج آل خليفة	ممثلاً عن جهاز الخدمة المدنية.
٢- الأستاذ الدكتور سمير العتوم	عضواً عن الجامعات الخاصة.
٣- الدكتور محمد عبدالله باقر	عضواً عن الجامعات الحكومية.
٤- الدكتورة سماح محمد العجاوي	ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.
٥- الدكتورة أمينة محمد بوعلَّاي	ممثلاً عن مجلس التعليم العالي.
٦- الأستاذ أحمد جعفر مفتاح	ممثلاً عن وزارة العمل.
٧- الأستاذ أحمد عبدالله عبدالرحيم	عضواً عن القطاع الخاص.
٨- الأستاذ نواف محمد الجشي	عضواً عن المعاهد الخاصة.

ويكون تعيين أول خمسة أعضاء لمدة أربع سنوات، ويكون تعيين باقي الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة هيئة جَوْدة التعليم والتدريب تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٤هـ
المـوافـــق: ١ فبراير ٢٠٢٣م

وزارة العمل

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣
بشأن إعادة تشكيل الجهة الإدارية المختصَّة بالبَتِّ في تظَلُّم المستفيد من التعويض أو الإعانة

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التَّعَطُّل، المعدَّل بالقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٢٦) منه،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن إعادة تشكيل الجهة الإدارية المختصَّة بالبَتِّ في تظَلُّم المستفيد من التعويض أو الإعانة، وتعديلاته،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعاد تشكيل الجهة الإدارية المختصَّة بالبَتِّ في تظَلُّم المستفيد من التعويض أو الإعانة وإجراءات ذلك، برئاسة السيد/ أحمد جعفر مفتاح، مدير إدارة شئون المعاهد المهنية، وعضوية كلٍّ من السادة التالية أسماؤهم:

١- مصطفى عقيل الشيخ	نائباً للرئيس
٢- علي سلمان عبدالله	عضواً
٣- هاني عباس محفوظ	عضواً
٤- أحمد محمد الخلوفي	عضواً
٥- مريم صالح الرويعي	عضواً
٦- لبنى يوسف الجودر	عضواً

مادة (٢)

تعيَّن السيدة زينب حسين حبيب، أمينَ سرٍّ للجنة، وتقوم بإعداد التقارير الخاصة باللجنة والتنسيق، وتَسَلُّم التَّظَلُّمات وعرْضها على اللجنة للبَتِّ فيها، وإعداد النتائج بما في ذلك جداول المقبولين والتقارير ورسائل الرد على المتَظَلِّمين وتسليمها لقسم مدفوعات التأمين وتدقيق المطالبات، وكل ما يُسنَد إليها في سبيل إنجاز اللجنة مهامها.

مادة (٣)

تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة.

مادة (٤)

على وكيل الوزارة والمعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ
الموافق: ١٩ يناير ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تعديل تصنيف المناطق الزراعية في مختلف المحافظات بمملكة البحرين

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وعلى القرار رقم (١٤٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل تصنيف المناطق الزراعية في مختلف المحافظات بمملكة البحرين،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعدَّل تصنيف العقارات الزراعية الكائنة في مختلف المحافظات بمملكة البحرين إلى تصنيف المناطق الزراعية الاستثمارية (AGI) وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بموجب القرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢، وذلك حسب الدراسات التخطيطية والفنية للمناطق كما هو موضَّح في الخرائط المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

يُلغى القرار رقم (١٤٥٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل تصنيف المناطق الزراعية في مختلف المحافظات بمملكة البحرين، و يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٢٣م

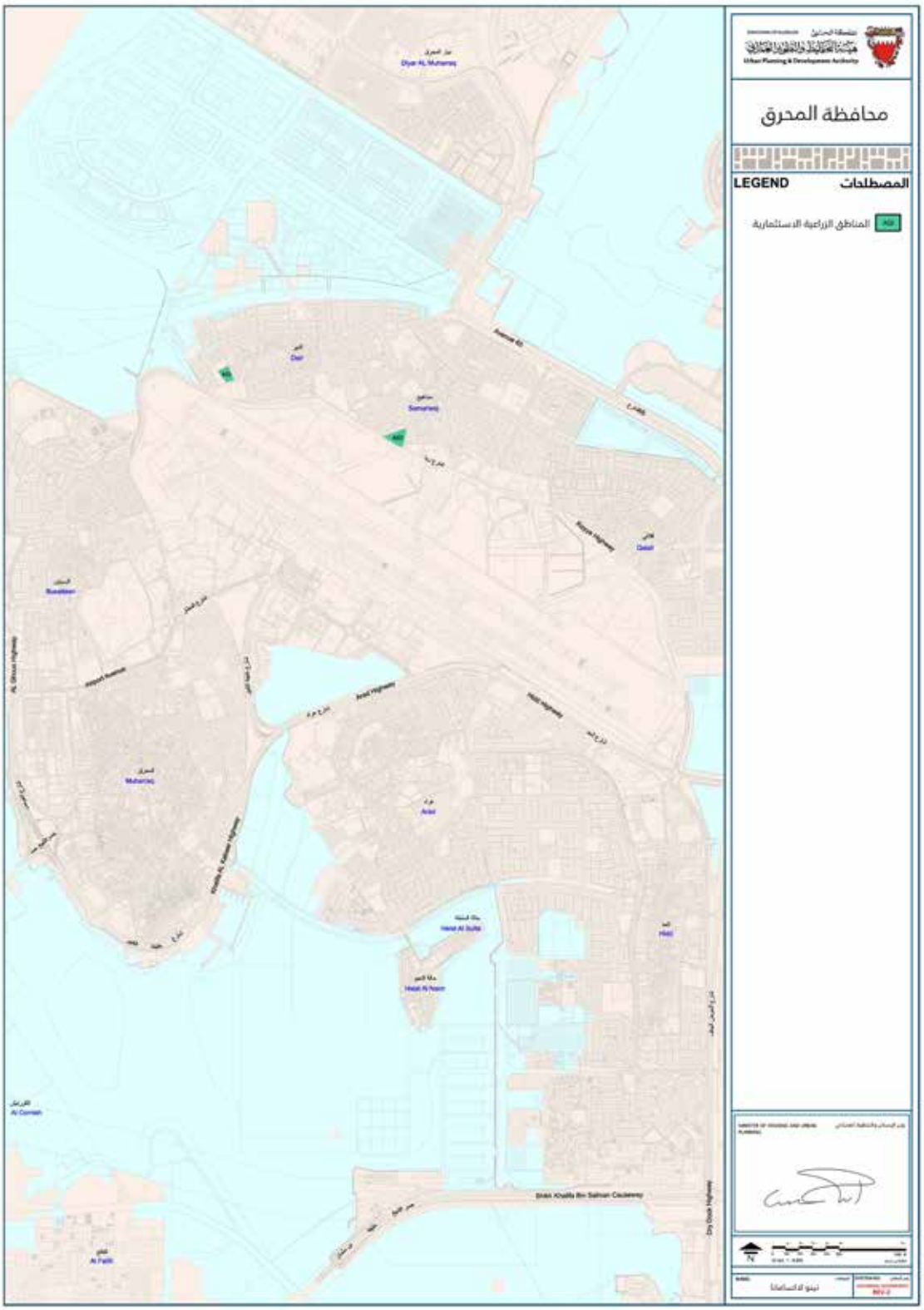
محافظة المحرق
LEGEND
المصطلحات
المناطق الزراعية الاستثمارية
Urban Planning & Development Authority
Diyar Al Muharraq
Dair
Samaheej
Qalali
Busaiteen
Muharraq
Arad
Hidd
Hidd Al Sulfa
Hidd Al Naim
Al Corniah
Al Fatih
Sheikh Khalifa Bin Salman Causeway
Dry Dock Highway
Al Ghous Highway
Arad Highway
Hidd Highway
Khalifa Al Kaleem Highway
Airport Avenue
Kuwait Highway
Avenue 60
نينو لاستاماتا

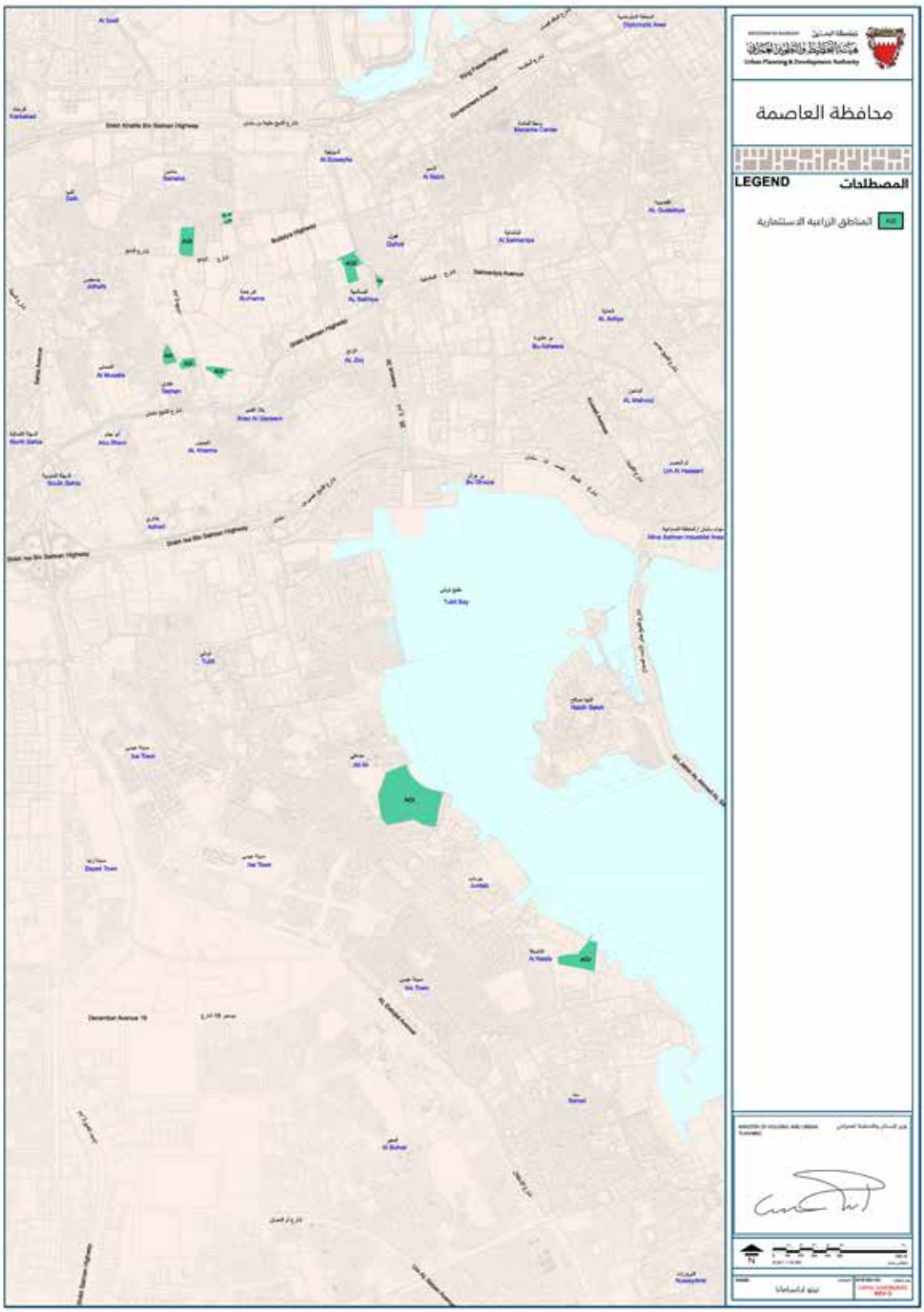
محافظة العاصمة
LEGEND
المصطلحات
المناطق الزراعية الاستثمارية

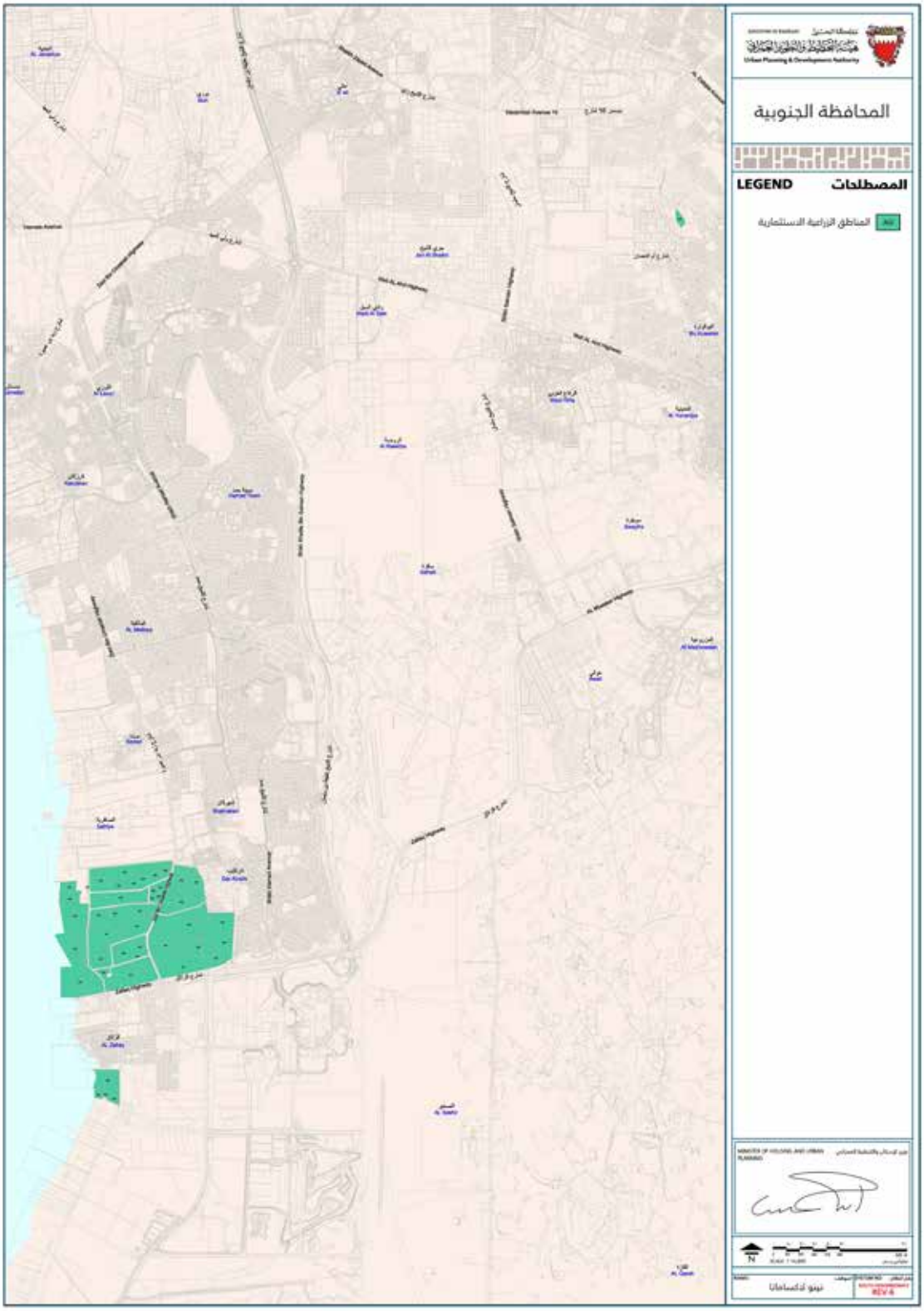
المحافظة الجنوبية
المصطلحات LEGEND
المناطق الزراعية الاستثمارية
N

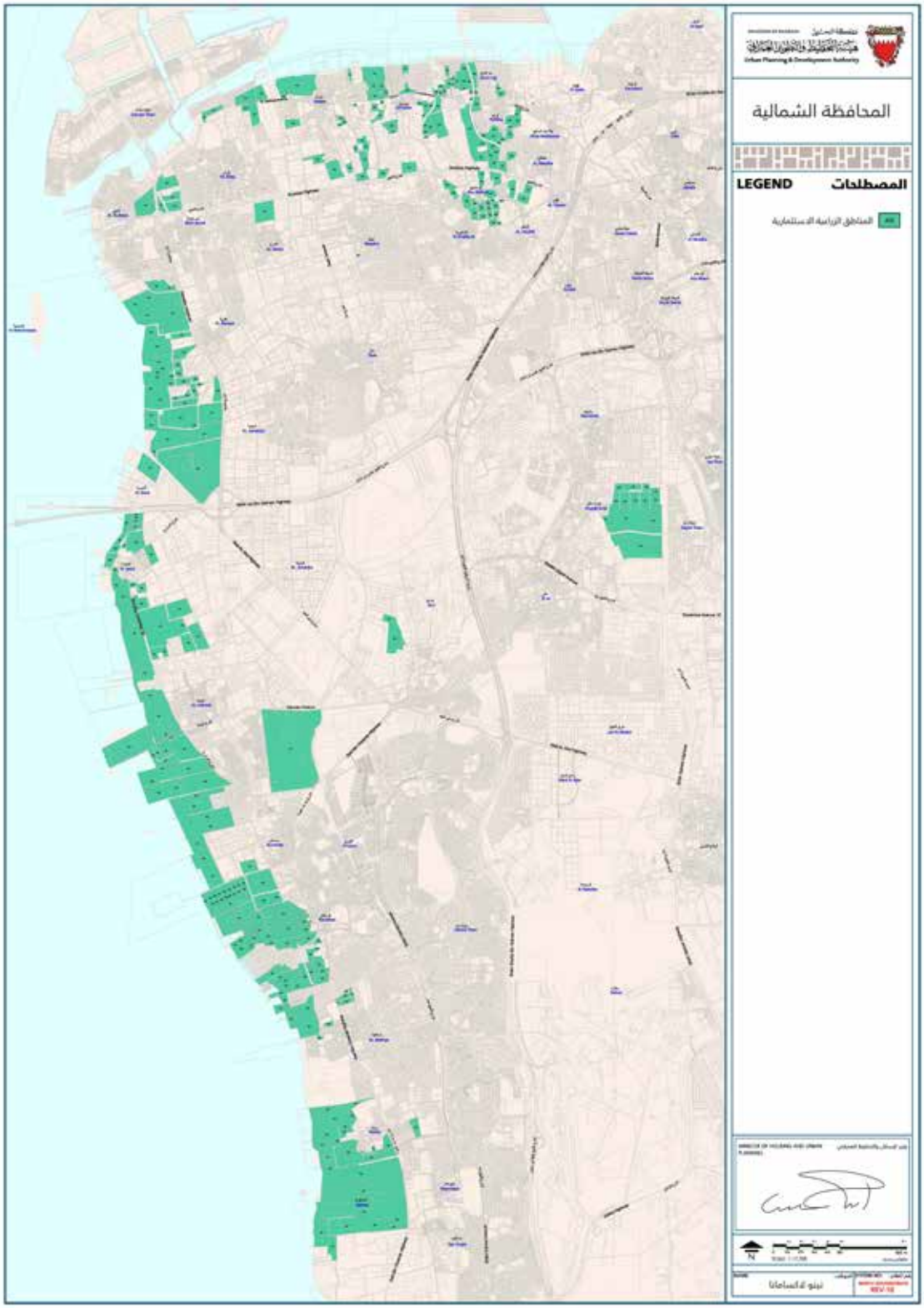
المحافظة الشمالية
LEGEND
المصطلحات
المناطق الزراعية الاستثمارية

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة عراد - مجمع (٢٤٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠١٠١٦٨٩٢) الكائن في منطقة عراد مجمع (٢٤٦) بعد التقسيم من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف المناطق الترفيهية (REC) وتصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وأجزاء لا تحمل تصنيفاً معتمَداً إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وتصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق الواجهات البحرية (WF) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) مع تكفُّل المستثمر بتطوير خِدْمات البنية التحتية والتي تشمل أعمال الطرق والكهرباء والماء والصَّرْف الصحي وإنارة الشوارع

وفقاً للمعايير والاشتراطات التي تحدِّدها الجهات المختصة في هيئة الكهرباء والماء ووزارة الأشغال لتصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) حسب مخطَّط التقسيم ووفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٣م

محافظة المحرق
عراد - 246
LEGEND
المصطلحات
مناطق السكن الخاص - 1
مناطق السكن المتصل - 1
مناطق الواجهات البحرية
مناطق البنية التحتية
RA
RHA
WF

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع (١٢٠٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠٢٠٢٥٠) الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع (١٢٠٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) لغرض مشروع بيوتات الفريج، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤٤هـ
المـوافـــق:٢٩ يناير ٢٠٢٣م

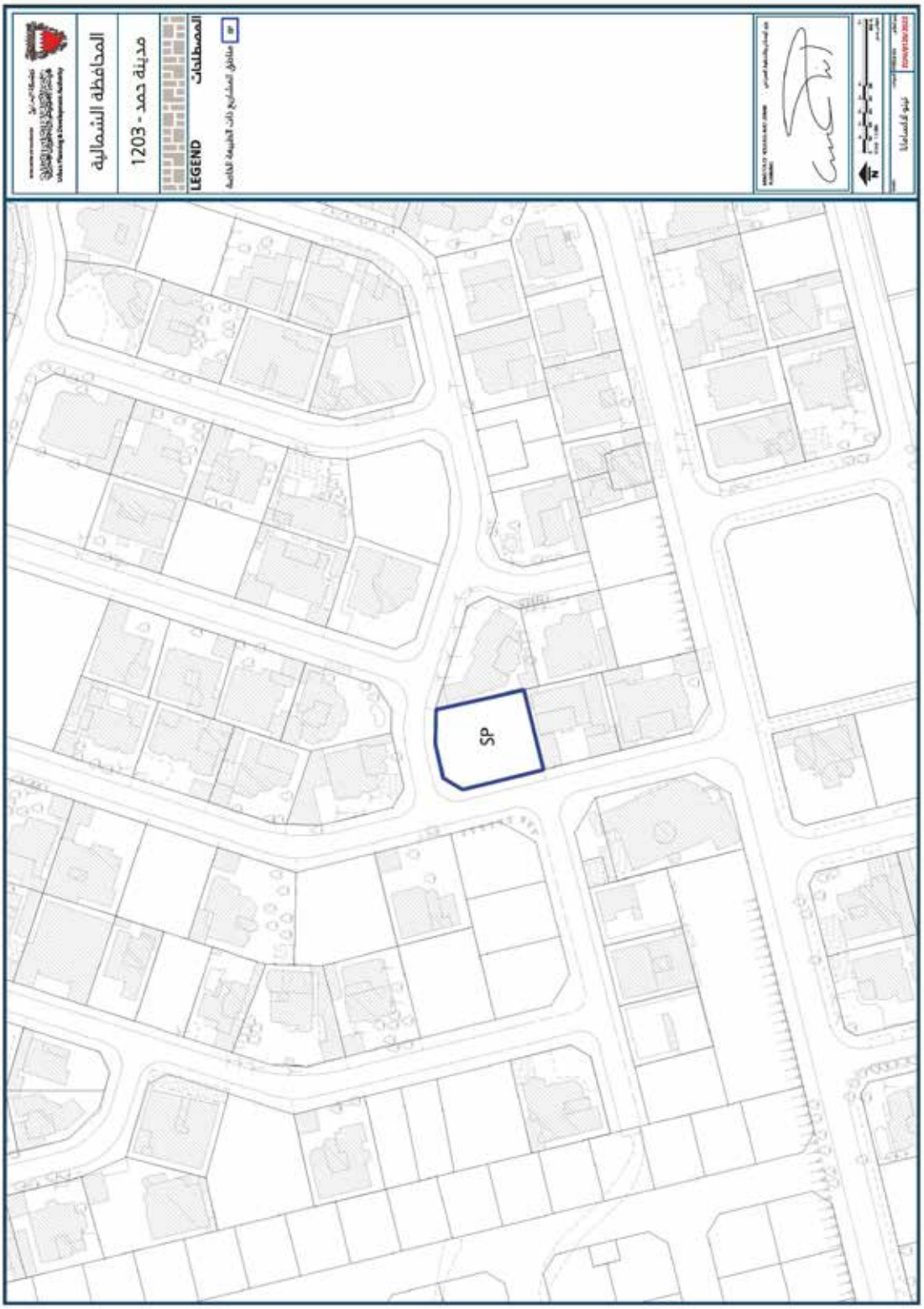
المحافظة الشمالية
مدينة حمد - 1203
المصطلحات
LEGEND
SP

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة سند - مجمع (٧٤٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقارين رقمي (٠٦٠٢٠٦٩٧) و(٠٦٠٢٠٦٩٨) الكائنَين في منطقة سند مجمع (٧٤٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) لغرض مشروع بيوتات الفريج وفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٨ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٢٣م

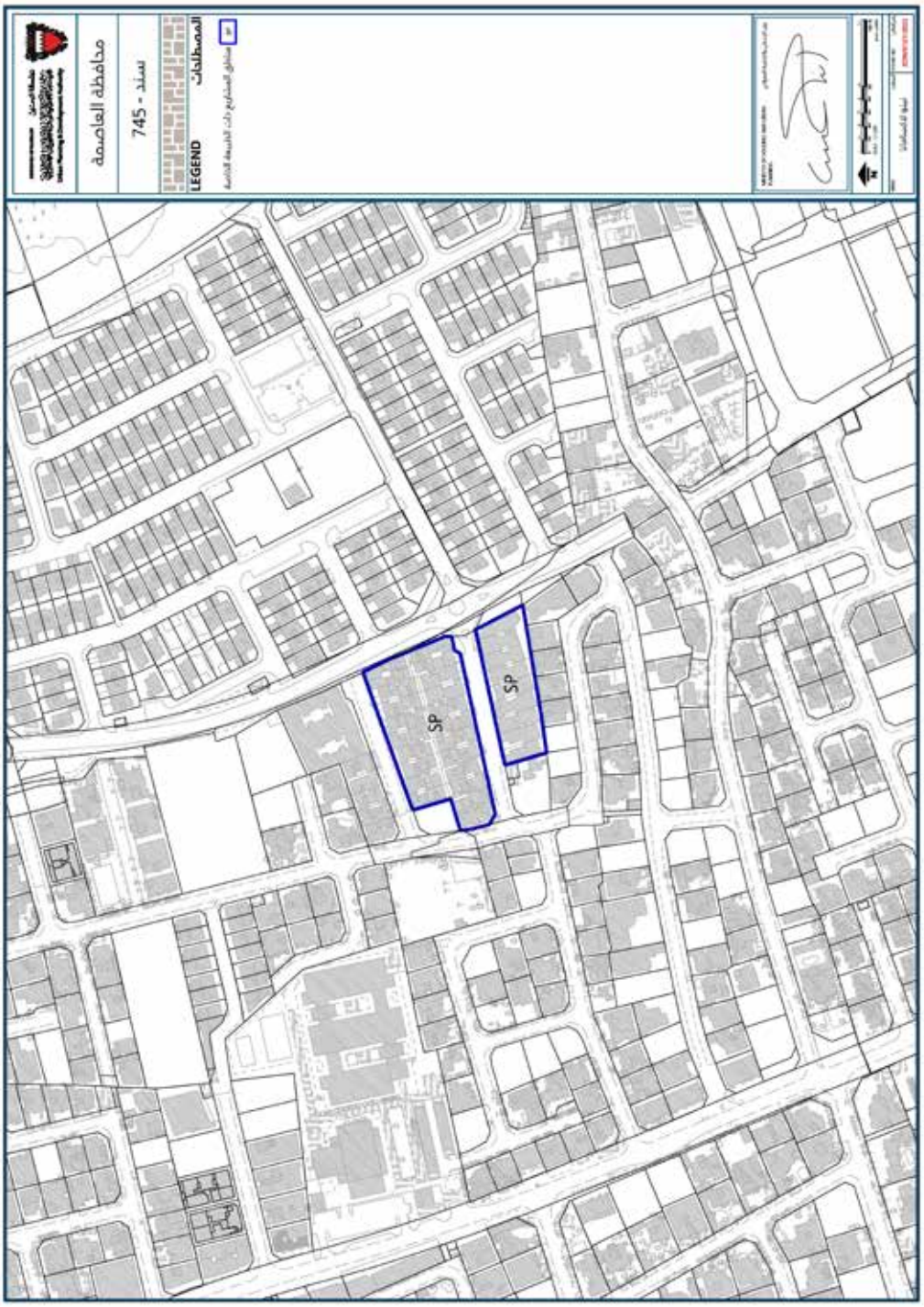
محافظة العاصمة
سند - 745
LEGEND
SP
SP

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن المخطَّط التفصيلي لمنطقة شمال الساية

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد المخطط التفصيلي المعدُّ من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة شمال الساية طبقاً للمخطَّط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنَّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطَّط التفصيلي لمنطقة شمال الساية وفقاً لما هو وارد في مخطَّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٢.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠٢٣م

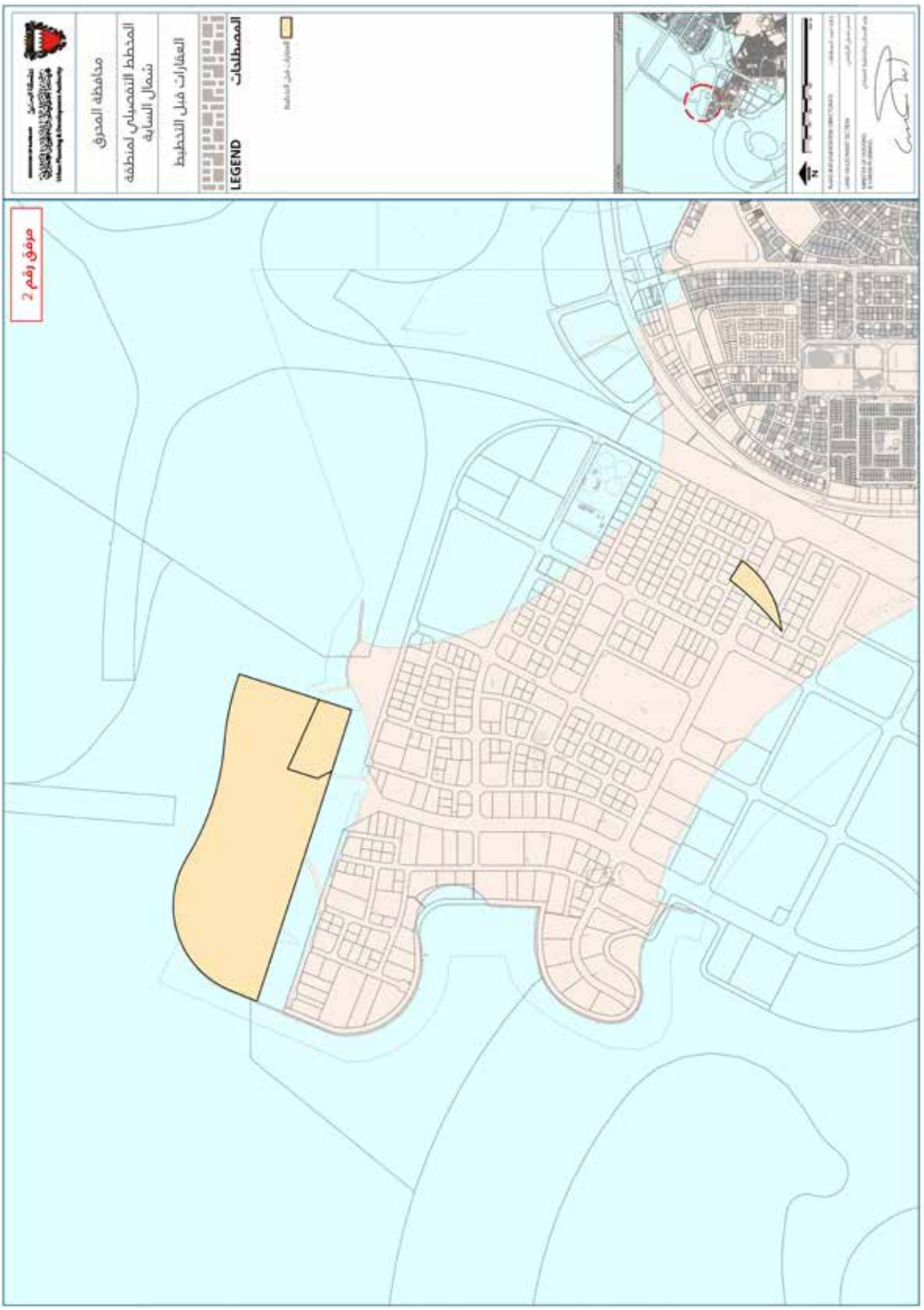
مرفق رقم 2
LEGEND
المضلعات
العقارات قبل التخطيط
المخطط التفصيلي لمنطقة شمال السابلة
محافظة العمرق

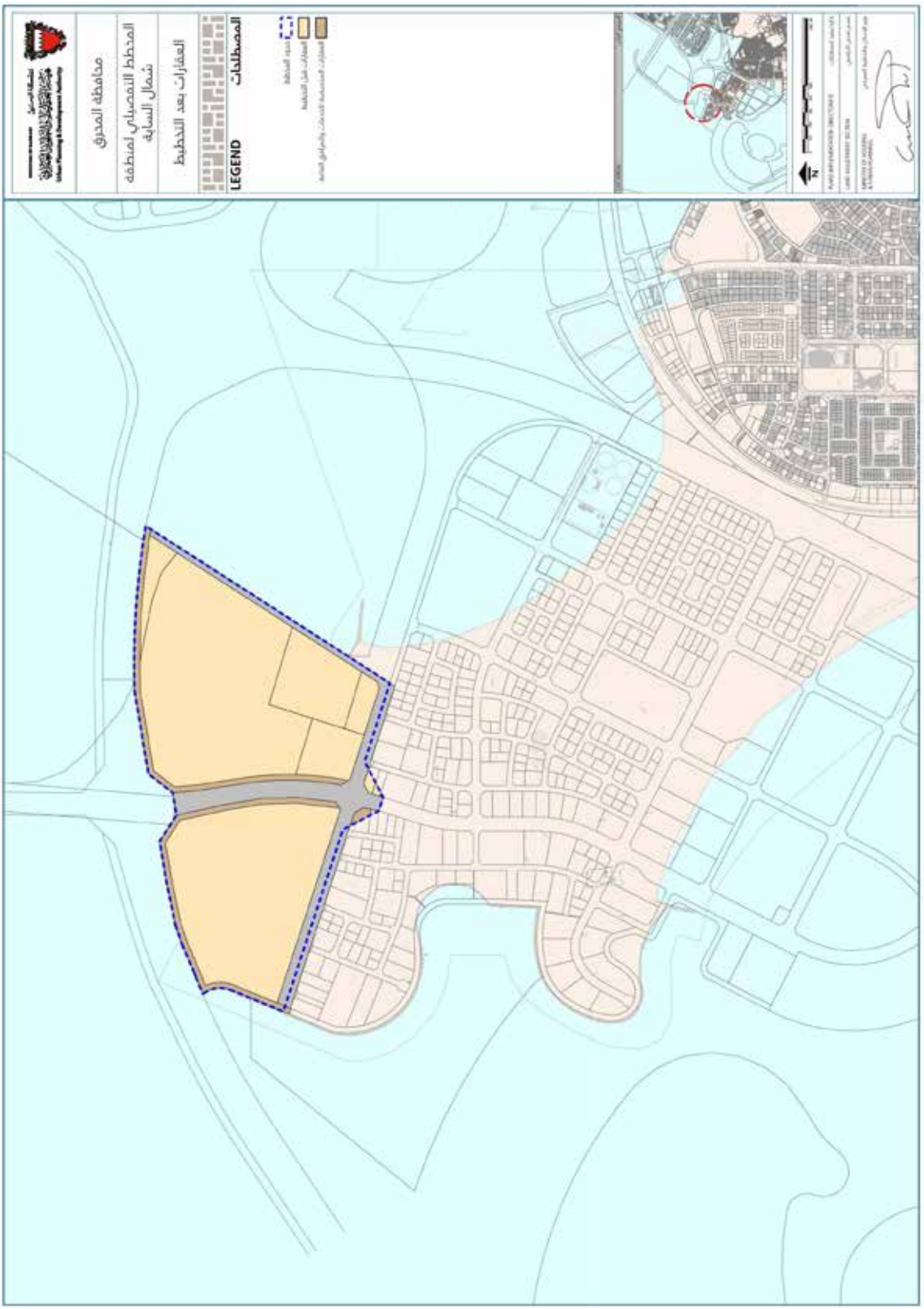
محافظة المدق
المخطط التفصيلي لمنطقة شمال السابلة
العقارات بعد التخطيط
LEGEND
المصطلحات
حدود المخطط
العقارات قبل التخطيط
العقارات المخصصة للخدمات والمرافق العامة
N

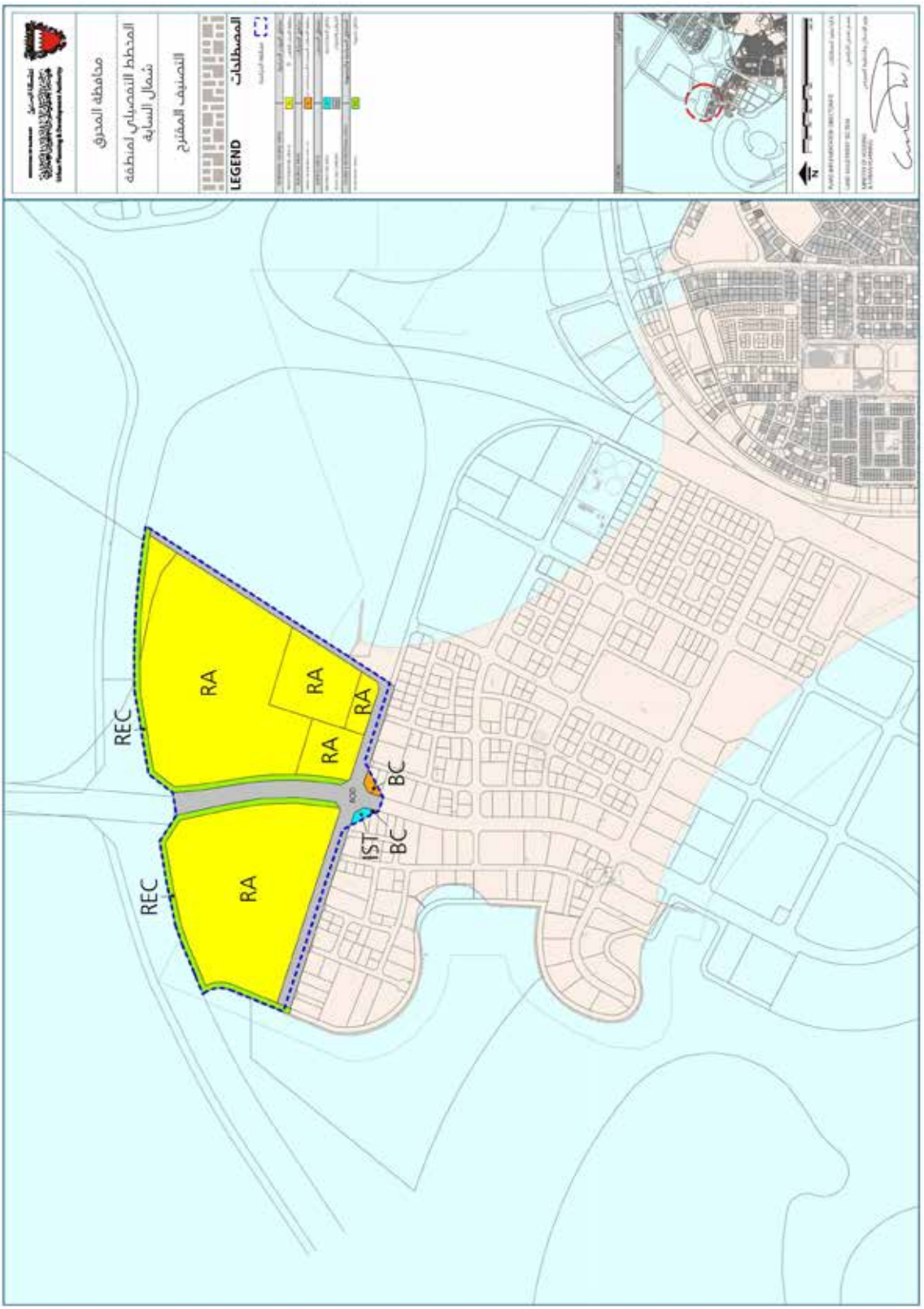
محافظة المحرق
المخطط التفصيلي لمنطقة شمال السابة
التصنيف المقترح
LEGEND
المصطلحات
RA
RA
RA
RA
RA
REC
REC
BC
BC
IST

الحساب الختامي لجمعية التوفير والتسليف لموظفي شئون الطيران المدني

إعمالاً لأحكام المادة (٦١) من قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠، يُنشر الحساب الختامي.

جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شئون الطيران المدني

بيان المركز المالي

	إيضاح	٢٧ أغسطس ٢٠١٩
		دينار بحريني
الموجودات		
الموجودات المتداولة		
أرصدة البنوك	٣	٢٥٧,٨٩١
مجموع الموجودات		٢٥٧,٨٩١
حقوق الملكية		
رأس المال	٤	١٨١
الفائض المتراكم		٢٥٧,٧١٠
مجموع حقوق الملكية		٢٥٧,٨٩١

جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شئون الطيران المدني
إيضاحات حول بيان المركز المالي كما في ٢٧ أغسطس ٢٠١٩

١) النشأة والنشاط:
تأسست جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شئون الطيران المدني سنة ١٩٩٣ بموجب قانون الجمعيات التعاونية رقم (٨) لسنة ١٩٧٢، وقد تم تسجيلها لدى وزارة العمل والتنمية الإجتماعية وتعديل نظامها الأساسي بموجب مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠م.

تتمثل النشاطات الأساسية للجمعية والتي من أجلها يتم تحقيق الهدف الأساسي للجمعية في التالي:
١. تشجيع الأعضاء على الادخار والتوفير المنتظم.
٢. تقديم القروض للأعضاء.
٣. تأسيس المشاريع التعاونية الأخرى التي تعود بالنفع على الأعضاء والمساهمة في أية مشاريع وطنية ناجحة بموافقة شئون الطيران.
٤. نشر الوعي التعاوني بين الأعضاء وموظفي الدولة والمؤسسات العامة.
٥. أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تستلزمها أعمال الجمعية.
٦. ايجاد الأموال اللازمة لتنفيذ غايات الجمعية عن طريق مساهمة الأعضاء ورسوم الانضمام وعقد القروض وقبول الهبات والتبرعات بعد موافقة مسبقة من شئون الطيران المدني ووزارة العمل والشئون الاجتماعية.

الجمعية قيد التصفية بموجب قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٧.

٢) السياسات المحاسبية المهمة:
فيما يلي ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد بيان المركز المالي التي تم تطبيقها على أساس منتظم ومماثل:

أ) أساس الإعداد:
صدر قرار عن سعادة وزير العمل والتنمية الإجتماعية والمنشور في العدد رقم ٣٣٤٣ من الجريدة الرسمية والصادر بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠١٧ م ، بشأن حل الجمعية وتعيين جرانت ثورنتون عبدالعال مصفياً للجمعية. وعليه فقد أعد بيان المركز المالي المرفق للجمعية على أساس مبدأ التصفية، حيث يتم عرض الموجودات كما في ٢٧ أغسطس ٢٠١٩ بالقيمة المقدرة القابلة للتحقيق والمطلوبات بمبالغ التسوية المقدرة. يتم عرض بيان المركز المالي للجمعية بالدينار البحريني.

ب) ذمم دائنة وأخرى:
تظهر الذمم الدائنة بالقيمة التي يستوجب سدادها في المستقبل مقابل السلع والخدمات المستلمة، سواءاً تم إستلام فواتير بقيمتها من قبل موردين أو لم يتم استلام مثل تلك الفواتير.

ج) المخصصات:
تحتسب المخصصات حينما يكون على الشركة إلتزام قائم نتيجة لأحداث سابقة تحتم عليها تحويل مواردها الإقتصادية للغير لتسوية ذلك الإلتزام شريطة أن يكون بالإمكان تحديد قيمة ذلك الإلتزام بطريقة موثوق بها.

د) النقدية و ما في حكمها:
تتمثل النقدية وشبه النقدية في أرصدة البنوك.

جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شئون الطيران المدني
إيضاحات حول بيان المركز المالي كما في ٢٧ أغسطس ٢٠١٩

٣) أرصدة البنوك:

	٢٠١٩ دينار بحريني
بنك الإثمار - حساب الجاري	٢٧٥,٨٨٣
بنك الإثمار - حساب التوفير	٨
	٢٧٥,٨٩١

ليس هناك أي قيود على أرصدة البنوك في تاريخ الموافقة على البيانات المالية.

٤) رأس المال:

	٢٠١٩ دينار بحريني
مبلغ مستحق لورثة أحد المساهمين	١٨١

٥) الأدوات المالية وإدارة المخاطر:

الأدوات المالية تشمل ذمم مدينة أخرى، النقدية وشبه النقدية، مصروفات مستحقة.

إن الهدف الرئيسي من هذه الأدوات المالية هو تمويل تشغيل الجمعية والتي تنشأ بشكل مباشر من عملياتها.

تقوم الشركة بمراجعة سياساتها بشكل دوري وعلى مدار السنة.

إن المخاطر الرئيسية الناجمة من الأدوات المالية للجمعية هي مخاطر معدل الفائدة، مخاطر السيولة، ومخاطر العملات الأجنبية، والمخاطر الائتمانية. تقوم إدارة الشركة بمراجعة والموافقة على سياسات إدارة هذه المخاطر كما هو مبين أدناه.

أ- مخاطر معدل الفائدة:
إن الشركة غير معرضة لمخاطر معدل الفائدة حيث إن موجودات ومطلوبات الجمعية لا يحتسب عليها فوائد.

ت- مخاطر العملة الأجنبية:
الجمعية غير معرضة بشكل أساسي لخطر التغير في أسعار العملات الأجنبية المتعلقة بالمعاملات بالعملات. وينشأ التعرض عندما تكون المعاملة مقيمة بعملات غير العملة الوظيفية للوحدة التشغيلية أو الطرف المقابل. تراقب الإدارة بعناية مخاطر العملة الأجنبية. غالبية معاملات الجمعية بالدينار البحريني.

ث- المخاطر الائتمانية:
تتعامل الجمعية مع الأطراف المعترف بها وذات جدارة ائتمانية فقط.

الجدول المبين أدناه يوضح الحد الأقصى لإجمالي تعرض الجمعية لمخاطر الائتمان بدون الأخذ في الاعتبار تأثير التعزيزات الائتمانية وغيرها من التقنيات لتخفيف مخاطر الائتمان كما في ٣١ ديسمبر.

	٢٠١٩ دينار بحريني
أرصدة البنوك	٢٥٧,٨٩١

جمعية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي شئون الطيران المدني
إيضاحات حول بيان المركز المالي كما في ٢٧ أغسطس ٢٠١٩

ج - جودة الائتمان لكل فئة من فئات الموجودات المالية:

تتم إدارة جودة الائتمان للموجودات المالية عن طريق الجمعية باستخدام تصنيفات داخلية للائتمان.

بالنسبة لمخاطر الائتمان الناشئة من الموجودات المالية الأخرى للجمعية والتي تشمل النقدية وشبه النقدية، فإن تعرض الجمعية لمخاطر الائتمان ينشأ من عجز الطرف المقابل ويساوي أقصى ما تتعرض له القيمة الدفترية لهذه الأدوات المالية كما هو مبين في المركز المالي.

الجدول المبين أدناه يعرض تحليل أعمار الموجودات المالية للجمعية كما هو في ٢٧ أغسطس ٢٠١٩، الأصل المالي يكون متأخر الدفع عندما يفشل الطرف المقابل في إتمام الدفع عند استحقاق التعاقد.

	غير مضمحلة
	دينار بحريني
أرصدة البنوك	٢٥٧,٨٩١

الجمعية تراقب نسب استخدام رأس المال إلى نسبة التمويل الشامل، الذي هو رأس المال مقسوما على إجمالي التمويل.

	٢٧ أغسطس ٢٠١٩
	دينار بحريني
مجموع حقوق الملكية	٢٥٧,٧١٠
يطرح: النقدية وشبه النقدية	(٢٥٧,٨٩١)
رأس المال	(١٨١)
مجموع حقوق الملكية	٢٥٧,٧١٠
إجمالي التمويل	٢٥٧,٧١٠
نسبة رأس المال لإجمالي التمويل	-

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها، والطلبات التي تم نقل ملكيتها.

ويشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب.

٢- اسم الطالب وعنوانه.

٣- تاريخ تقديم الطلب.

٤- وصف الأداة التي قُدِّم طلب التسجيل من أجلها.

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوَّض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة التجارة الخارجية والمِلْكية الصناعية

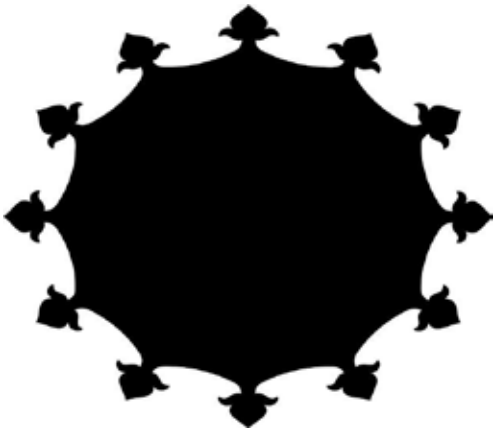

رقم الطلب: ب ت / ١٩٥٩
اسم الطالب: أمواج ش م ع م
عنوانه: ص.ب ٣٠٧ ، الرمز البريدي ١١١ ، سلطنة عمان
تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٢/١٠/٠٥
وصف طلب التصميم: يتكون التصميم من دائرة ذات سمة زخرفية متكررة بنمط ثابت على طول المحيط.
التصنيف: ٠-٣٢
اسم الوكيل المفوض: اراماركس للملكية الفكرية – فرع شركة أجنبية
عنوانه: ويند تاور، الطابق الخامس، مبنى ٤٠٣، طريق ١٧٠٥، مجمع ٣١٧، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ١) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملَك بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٢٣٧٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (١٠٠٠٩٥٨٩) الكائن في دمستان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٨/٢٣٧٥، المستملَك بموجب القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٢، الصادر على ملك شركة بن محمود ذ.م.م، الذي كان من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة غرب دمستان وكرزكان مجمع (١٠١٩)، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة.

قرار رقم (غ - ٢) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملَك بالقرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢١ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٢٠٣٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن استملاك العقار رقم (١٠٠١٠٧٥١) الكائن في دمستان، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/١٢٠٣٦، المستملَك بموجب القرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢١، الصادر على ملك ورثة أحمد محمد صالح، الذي كان من أجل مشروع المخطَّط التفصيلي لمنطقة غرب دمستان وكرزكان مجمع (١٠١٩)، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حالة وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة.

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (إس آر لتصميم المجوهرات / تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٣١٩٠)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مركز سمارت كير لزينة السيارات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (٩٢٥٩٨-١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها السيدة كبر النساء عبدالله ناصر

عمران، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أوكادا ٤ ستروك للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم (٤٧٨٢٦-٣)، معلنة عن رغبتها في تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفان) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: كبر النساء عبدالله ناصر عمران بنسبة (١٪)، وMUHAMMAD MUNIR FALAK SHER بنسبة (٩٩٪).

فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها كاتي بارمبيل وساريكا شاجي، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (لي رؤية لإدارة العقارات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٤٥٤٧)، معلنين عن رغبتهما في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة.

فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السيد غسان جميل عبدالنبي كاظم الفردان، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ليال لتشييد المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم (٩٨٧٧٨-٦)، معلناً عن رغبته في تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أبراج الجزيرة للعقارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم (٧٢٢٦٢ -١)، معلنين عن رغبتهم في تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن.

فعلى كل من لديه اعتراض، التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.